

معهد الميراث النبوي



الدرة البهية
في

لمسائل الفقهية
"باب العبادات"

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ.

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن باز مؤيد

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

- 1437 \ 1438 هـ -



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوي
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي.

شرح الدرر البهية

الدرس الثاني والمشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ،
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ
الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا في " **كتاب الدرر** " عند قول المصنف - رحمه الله
تعالى - : " **كِتَابُ الْحَجِّ** " ، وقبل أن ندخل إلى " **كِتَابُ الْحَجِّ** "
أحببت أن أقدم بعض المقدمات المتعلقة بالحج ، فمن ذلك
كما هو معلوم ومقرر ؛ أن الحج هو الركن الخامس من أركان
الإسلام ، قال الله - عز وجل - : **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**

مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿1﴾

وقال - صلى الله عليه وسلم - : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)

(2)

والمراد بالسبيل : توفر الزاد ووسيلة النقل التي توصله إلى بيت الله الحرام ، والحكمة من مشروعية الحج ؛ هي كما بينها - سبحانه وتعالى - : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ ﴾ (3) ... إلى قوله : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۗ ﴾ (4)

فالمنفعة من الحج ترجع للعباد ، ولا ترجع إلى الله تعالى ؛ لأنه غني عن العالمين ، فليس به حاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده و يعظمه ، بل العباد بحاجة إليه - سبحانه وتعالى - فهم يفتنون إليه لحاجتهم .

والحج : فرض في السنة التاسعة ، والنبى - صلى الله عليه وسلم - حج مرة واحدة ؛ وهي حجة الوداع وكانت في السنة التاسعة - أعني زمن فرض الحج - ، وأما حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - فكانت في السنة العاشرة ، السنة التاسعة حج بهم " أبوبكر " - رضي الله عنه - حيث أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك .

¹ (سورة آل عمران [الآية : 97])

² (المحدث:الألباني المصدر:مشكلة الفقر الجزء أو الصفحة:57 حكم المحدث:صحيح

³ (سورة الحج [الآية : 28])

⁴ (سورة الحج [الآية : 29])

فالحج ؛ فُرض في السنة التاسعة ، وحج النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة العاشرة ، واعتمر - عليه الصلاة والسلام - أربع عُمر .

والحج ؛ ركنٌ من أركان الإسلام مرةً واحدةً في العمر ، ومازاد على ذلك فهو تطوع ، والعمرة عند أهل العلم واجبة ، والواجب على المسلم أن يُبادر بأداء الحج مع الإمكان ويأثم إن أخره بلا عُذر .

ويجب الحج بشروطٍ خمسة :

الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة .

والمراد بالاستطاعة : القدرة على الحج ؛ والقادر على الحج هو الذي يتمكن من أداء الحج جسمياً ومادياً ، بأن يمكنه الركوب ويتحمل السفر ويجد من المال بُلغتهُ التي تكفيه ذهاباً ورجوعاً ، وكذا يجد ما يكفي أولاده ، ومن تلزمه نفقتهم إلى أن يعود إليهم .

ولابد أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه ، و أيضاً أن يكون طريقه إلى الحج آمناً على نفسه وماله .

والحج يصح من الصغير نفلاً ، فإذا بلغ وجب عليه أن يحج .

فمن كان غير مستطيع بجسمه أن يحج ، لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك ، وعنده قدرة مالية فإنه يجب عليه أن ينيب عنه من يحج عنه بشرط أن يكون هذا النائب قد حج عن نفسه .

هذه بعض المقدمات المتعلقة بالحج مستفادة من مقدمة

الشيخ العلامة صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - في كتابه

”المبايعة الفقهية” .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : " كتابُ الحجِّ " قال - رحمه الله تعالى - : " يجبُ على كلِّ مكلفٍ مُستطيعٍ فورًا " قوله يجب : أي الحج

على كل مكلف : أي مسلم عاقل بالغ حر

مستطيع : وقد مر معنا معنى الاستطاعة لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿ وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا ﴾ 5 فوراً : يعني يجب عليه أن يتعجل بالحج إذا كان مستطيعا .

- لماذا ؟

لأنه لا يدري قد يأتيه بعد ذلك مانع من مرض أو فقر أو نحو ذلك .

جاء في ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَّعَجَلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضَلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ) 6

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل :

" وَيَجِبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْحَجِّ بِالنِّيَّةِ ؛ مِنْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ ، وَالأَوَّلُ أَفْضَلُهَا ، وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيْتِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَمَنْ كَانَ دُونَهَا ؛ فَمَهْلُهُ أَهْلُهُ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ "

⁵ (سورة آل عمران [الآية : 97])

⁶ (الراوي:الفضل بن عباس المحدث:الألباني المصدر:صحيح الجامع الجزء أو الصفحة:6004

في هذا الفصل يبين المصنف - رحمه الله تعالى - أن الحج ثلاثة أنواع :

- إما تمتع

- وإما قران

- وإما إفراد .

ويجب على الحاج أن يميز وأن يعين الحج الذي سيحج به والنوع الذي سيحج به من تمتع أو قران أو إفراد.

والتَّمَتُّعُ : هو أن يحرم الآفاقي ؛ أي الذي يدخل إلى مكة من خارجها بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يتم أعمال العمرة ويتحلل ، إلى أن يدخل الحج فيُحرم ويدخل في أعمال الحج وبعد أن يتمتع عليه أن يذبح ما تيسر من الهدى.

وأما القِرَانُ : فهو أن يحرم بالعمرة والحج معًا ، ويبقى في إحرامه حتى يفرغ من أعمال الحج ، وفي القران يقرب بين الحج والعمرة ؛ فيطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا .

وأما الإفرادُ : فهو أن يفرد بالحج بلا عمرة ؛ فيدخل في الحج في اليوم الثامن أو التاسع إلى أن ينتهي من حلِّ إحرامه بعد رمي جمرة العقبة من اليوم العاشر.

فيجب تعيين نوع الحج من تمتع أو قران أو إفراد ، جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعَمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى**

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ()

وأيضاً لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) ()

قال : " **وَالأَوَّلُ أَفْضَلُهَا** " ؛ يعني التمتع أفضل أنواع النسك ، لما
جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ
أَجِلُّوا**) ؛ يعني بعد انتهاء أعمال العمرة تحلوا من إحرامكم
وانتظروا الحج (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ** - أو أيها الناس - **أَجِلُّوا ، فَلَوْلَا
الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ**) () ؛ يعني النبي - صلى الله
عليه وسلم - ساق معه الهدى ؛ وإذا ساق معه الهدى لا يتحلل
حتى يذبحه ، فكان - عليه الصلاة والسلام - قارنا ، فقال مرشدا
للصحابه أنتم - يعني - لم تسوقوا الهدى فتحلوا ، أما هو -
عليه الصلاة والسلام - لا يستطيع أن يتحلل ؛ لأنه ساق معه
الهدى من بهيمة الأنعام التي يذبحها عند التحلل

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ
الْمَوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَةِ** " ؛ وهنا نلاحظ أن الشوكاني يقول " **وَالأَوَّلُ
أَفْضَلُهَا** " ؛ يعني كل مشروع : التمتع ، أو القران ، أو الأفراد ؛ كل
بحسبه ؛ وهذا هو الصحيح .

قال : " **وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَةِ** " ؛ يعني الإحرام
للحج يكون من المواقيت المحددة كما في حديث ابن عباس -
رضي الله عنهما قال : (**وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

⁷ (الراوي: عائشة أم المؤمنين ، المحدث: الألباني ، المصدر: صحيح أبي داود ، الجزء أو الصفحة:1779.

⁸ (الراوي: عمر بن الخطاب ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة:1.

⁹ (الراوي: جابر بن عبد الله ، المحدث: مسلم ، المصدر: صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة:1216.

- لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ - وهي المعروفة اليوم بأبيار علي -
ولِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ - واليوم هي خربة فيحرم المحرم من
رابغ - ولِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وهي المعروفة اليوم بالسيل -
ولِأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلْمَمَ - وهي المعروفة اليوم بالسعدية - فَقَالَ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ
أَهْلِيهِنَّ) (10) ؛ يعني لو أن اليمني مثلا : جاء من جهة الشام
فإنه يحرم من رابغ ، وَلَوْ أَنَّ الْمَدِينِيَّ جَاءَ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ فَإِنَّهُ
يَحْرَمُ مِنْ يَلْمَمَ ؛ " فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ)
مادام أنه ناو للعمرة أو للحج ، فمر على ميقات ، فالواجب عليه
أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه إن نوى الإحرام بذلك ،
قال (ممن أراد الحجَّ والعمرة ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ،
وَكَذَا فَكَذَلِكَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا) .
؛ هذا للحج ؛ أهل مكة في الحج يُهلون من دورهم من بيوتهم
لأنهم قبل الميقات .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - ، وأيضا هناك ميقات ذات
عرق وهو ميقات العراق ، أبعد المواقيت عن مكة هي ميقات
ذي الحليفة ؛ أبيار علي ، تبعد عن مكة بما يقارب أربعمئة
وخمسين (450) كيلو ، ورابغ تبعد عن مكة بما يقارب مئتين
وأربعة (204) كيلو ، والسيل يبعد ما يقارب أربعة وتسعين
(94) كيلو ، وكذا يللم يبعد عن مكة أربعا وخمسين (54) كيلو

¹⁰ (وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ذَا الْحُلَيْفَةِ . لِأَهْلِ الشَّامِ ، الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلْمَمَ . قَالَ : " فَهُنَّ لَهُنَّ . وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ . مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ . فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ . وَكَذَا فَكَذَلِكَ . حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا " .
الراوي : عبد الله بن عباس ، صحيح مسلم : 1181 .

، وأما ذات عرق فيبعد عن مكة أربعمائة وتسعين (94) كيلو ، كما ذكر ذلك أهل العلم .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **وَمَنْ كَانَ دُونَهَا ؛ فَمَهْلُهُ أَهْلُهُ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ** " ؛ يعني من كان ساكنا قبل المواقيت ؛ ليس بعد المواقيت ؛ فأحرامه مَهْلُهُ ؛ يعني إحرامه من بيته للحج ، وكذا أهل مكة للحج يحرمون من بيوتهم ، أما أهل مكة للعمرة على القول بمشروعية العمرة لأهل مكة ، فلا يهلون ؛ أو لا يحرمون بالعمرة من بيوتهم ، وإنما يخرجون إلى الحل يحرمون ثم يدخلون .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

"ولا يلبسُ المَحْرِمُ القَمِيصَ ، ولا العِمَامَةَ ، ولا البُرْنَسَ ، ولا السَّرَاوِيلَ ، ولا ثوبًا مَسَّهُ وَرَسٌ ، ولا زَعْفَرَانٌ ، ولا الخُفَّينِ إلا أن لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ ؛ فليَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، ولا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ ، ولا تَلْبَسُ القُقَازِينَ ، وما مَسَّهُ الوَرَسُ والزَّعْفَرَانُ ، ولا يَتَطَيَّبُ ابتداءً ، ولا يأخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أو بَشَرِهِ إلا لِعُدْرِ ، ولا يَزْفُثُ ، ولا يَفْسُقُ ، ولا يَجَادِلُ ، ولا يَنْكِحُ ، ولا يُنْكَحُ ، ولا يَخْطِبُ ، ولا يَقْتُلُ صَيْدًا ، ومن قَتَلَهُ ؛ فعليه جزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ، ولا يأكل ما صاده غيره ؛ إلا

إذا كان الصائد حلالاً ولم يصده لأجله ، ولا يُعَصَدُ مِنْ شَجَرِ
الْحَرَمِ ، إِلَّا الْإِذْخَرَ ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ ، وَصَيْدُ
حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهِ كَحَرَمِ مَكَّةَ ؛ إِلَّا أَنْ مِنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَوْ
خَبَطَهُ ؛ كَانَ سَلْبُهُ حَلَالًا لِمَنْ وَجَدَهُ ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجْجٍ
وَشَجَرُهُ " .

هذا الفصل ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - مبينا فيه
محظورات الاحرام ، فقال : " لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ " ؛ يعني : من
الألبسة " الْقَمِيص " ؛ وهو الثوب " وَلَا الْعِمَامَةَ " ؛ التي تغطي
الرأس ، " وَلَا الْبُرْنُسَ " ؛ وهو شيء كالعمامة يلصق بالثوب
ويكون على الرأس ، " وَلَا السَّرَاوِيلَ " .

السراويل : تُطلق على الواحد أما قول عامة الناس " سِرْوَال "
مفرد قالوا هذا من لحن العامة ، ومن خطئهم في اللغة ؛ فاللغة
تُطلق على ما يلبسه الرجل ، السَّرَاوِيل على الواحد منها :
السراويل .

قال : " وَلَا ثُوبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ " ؛ يعني : ثوب يمسّه
شيء من الطيب ، والرائحة الطيبة ، " وَلَا الْخُفَيْنِ " ؛ يعني : لا
يلبس المحرم الخفين " إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ ،

فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " ؛ هذه المسألة التي
ذكرها المصنف - رحمه الله تعالى - دليلها ما رواه ابن عمر -
رضي الله عنهما كما في الصحيحين :

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ
مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَلْبَسُوا
الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَالَتِ، - جمع سراويل - وَلَا
الْبُرَانِسَ، - جمع البرنس - وَلَا الْخِفَافَ. - جمع الخف - إِلَّا أَحَدًا
لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ
(1)"

فالقميص - كما سبق معنا - هو الثوب .

والبرنس : قالوا كل ثوب رأسه منه ملتزق به .

والورس : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، وفي معناها
المعصفر .

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن المحرم يجتنب هذه
الأمر .

- لماذا؟

لأن المحرم قادم إلى الله - عز وجل - ، متنسكًا ، متعبّدًا ،
متجنبًا للترف ، متجنبًا للترف ؛ وهذه الأمور كلها فيها شيء من
الترف ؛ فالمسلم الحاج يتجرد من لباسه ، ويلبس الإزار والرداء
، متجردًا من القميص والسراويل ، ومتجردًا من العمامة ،
والبرانس ، ولا يمس طيبًا ، ولا يلبس الخفين ؛ إلا أن لا يجد
غيرهما فيقطعهما ، حتى يكون أسفل من الكعبين .

¹¹ (أخرجه النسائي في صحيح مسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : " **ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ ، ولا تلبَسُ القُفَّازين ، وما مَسَّهُ الوَرَسُ والزَّعفرانُ** "

لما أخرجه البخاري في حديث ابن عمر ؛ وفيه : (**ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ المُحَرَّمَةُ ، ولا تلبَسُ القُفَّازين**) ، (**وما مَسَّ الوَرَسُ والزَّعفرانُ من الثياب**) ، كما في زيادة ابي داوود.

وقوله : "**ولا يتطيَّب ابتداءً**" ؛ يعني أن المحرم إذا أحرم فإنه لا يتطيب ، وإذا تطيب قبل إحرامه فلا بأس عليه ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : (**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**) (12

ولذلك جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قد تمضخ ؛ يعني واضع للطيب ، فقال صلى الله عليه وسلم : (**أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَأَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانزِعْهَا**) (13 الحديث.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : "**ولا يأخذُ من شَعْرِهِ وبَشْرِهِ إِلَّا لِعُدْرٍ**" ؛ لحديث كعب بن عجرة في الصحيحين ، وقد آذاه القمل في شعر رأسه ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**لعلك آذاك هوأمك ؟ قال : نعم يا رسول الله ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : احلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكينَ ، أَوْ انسُكْ بِشَاةٍ**) (14

¹² الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة: 1189
¹³ الراوي: يعلى بن أمية المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 4985
¹⁴ الراوي: كعب بن عجرة المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 1814

فالمحرم لا يحلق شعره ، وكعب بن عجرة اضطر إلى حلق شعر رأسه ؛ لأن القمل قد آذاه ، حتى جاء في بعض الروايات أنه يتساقط ؛ فحينها أذن له النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحلق شعر رأسه ، ولكن دللّه أيضًا على كفارة ذلك ؛ بأن يصوم ثلاثة أيام ، أو أن يطعم ستة مساكين ، أو أن يذبح شاة .

فإذا كعب بن عجرة حلق شعره لعذر: وهو القمل ، ومع ذلك ثبتت عليه الكفارة ؛ صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة .

وقوله : **"وَبَشِّرْهُ"** ؛ يعني من أظفاره ، أو شيء من جلده .

قال : **"ولا يرفثُ ، ولا يفسقُ ، ولا يجادلُ"** وهذا للآية : ﴿ **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ 15 ، وفي حديث أبي هريرة (**من حجَّ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**) (16)

فالرفث: المراد به مقدمات الجماع فيما بين الرجل وزوجته ، فالمحرم يبتعد عن هذه الأمور .

"ولا يفسقُ"

والفسوق: فعل الأمور المحرمة .

"ولا يجادلُ"

قال : **"ولا يَنكحُ"** - يعني المُحرِّمُ - **ولا يُنكحُ"**

¹⁵ (سورة البقرة [آية : 197])

¹⁶ (الراوي: أبو هريرة المحدث: أبو نعيم المصدر: حلية الأولياء الجزء 8: 353/8)

لحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ) (17)
يعني لا يتزوج هو بنفسه ولا يزوّج غيره ولا يخطب.

قال : " وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا " لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (18) وقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ (19) أي في إحرامكم " ومن قتله " -
يعني من قتل صيدًا وهو محرم - فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ " لما في الآية وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ . عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ فالمحرم إذا قتل صيدًا يجب عليه أن يخرج مثله من النعم يحكم به اثنان ذوي عدل فيقدران مثلما قتل ؛ إن كان له مثل.

قال : " وَلَا يَأْكُلُ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ " ؛ يعني المحرم لا يقتل الصيد ، ولا يأكل صيدًا صاده غيره من المحرمين لحديث الصعب بن جثامة الليثي : (أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا - وَهُوَ بِالْأُبْوَاءِ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : (إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ) (20) وذلك أن الصائد إذا صاد الصيد للمحرم كذلك لا يأكله ولذلك قال : الشوكاني " إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا " ؛ هذا شرط .

(17) الراوي: عثمان بن عفان المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة: 1409
(18) سورة المائدة [آية: 95]
(19) سورة المائدة [آية: 96]
(20) الراوي: الصعب بن جثامة المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 1825

يعني :

- متى يجوز للمحرم أن يأكل من صيد غيره ؟

قال بشرطين :

الشرط الأول :، أن يكون الصائد حلالا يعني غير محرم ، قال :

والثاني: " ولم يَصِدْهُ لِأَجْلِهِ " ؛ يعني الصَّائد لم يصد الصيد لأجل هذا المحرم ؛ بل صاده لنفسه ثم أعطى للمحرم معه .

- ما الدليل ؟

الدليل حديث أبي قتادة : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا - يعني أنثى - فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا ، وَقَالُوا : أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا - عقر : العقر يعني أن أن يرميها عن بُعد فيحبسها ثم يأتي عليها فيذبها - فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ

أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا قَالَ : فَكُلُوا مَا
بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا) 21

فدل هذا على أن الصيد يجوز للمُحْرِمِ أن يأكله بشرطين:

الأول : أن يكون الصائد حلالا ؛ يعني غير مُحْرِمٍ ، كما كان أبو قتادة غير مُحْرِمٍ .

والثاني : أن لا يكون الصائد صاد الصيد لأجل هؤلاء الحجاج
لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهم : (مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ
أَنْ يَحِلَّ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُوا .)

فدل هذا على أن المحرم له أن يأكل من الصيد بهذين الشرطين
؛ أمّا لو كان الصائد مُحْرِمًا فلا يجوز ، وأمّا إذا كان الصائد صاده
لأجل المُحْرِمِ فلا يجوز .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - أيضا مبينا بعض الأمور التي
يُمْتَنَعُ عنها المُحْرِمِ فقال : " وَلَا يُعْضَدُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا
الْإِذْخِرُ " ، " وَلَا يُعْضَدُ " المراد بهذا ؛ أي لا يقطع ؛ فالمُحْرِمِ
لا يقطع شيئاً من شجر الحرم إلا الإذخر .

الإذخر: قالوا نبتٌ معروفٌ عند أهل مكة طيب الرائحة .

وأهل مكة يستعملونه في سقف البيوت عندما كانت من
الخشب فَيَسُدُّونَ بهذا الإذخر الخلل بين اللَّبَنَاتِ وبين الطين إن
كان هناك خلل ، وكذا ينتفعون به في القبور .

- ما الدليل ؟

²¹ الراوي: أبو قتادة الأنصاري المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 1824

الدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بَيَّن حُرْمَةَ مَكَّة ؛
فإنه قال : (وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا)

فَقَالَ الْعَبَّاسُ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ
وَلِبْيُوتِهِمْ "

فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : (إِلَّا الْإِذْحَرَ) 22 ؛ يعني
استثنى .

فقوله : (وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا) ؛ يعني الكلاً والعشب والحشيش
ونحوها ؛ فلا يُقَطَّع ولا يُؤْخَذ .

وقوله : (إِلَّا لِقَيْنِهِمْ) ؛ يعني لحدادهم وصاحب الصنعة منهم ،
فهم يحتاجوه للجدادة في إشعال النار والوقود ، ولهذا
المصنف قال : " وَلَا يُعْضَضُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ - مُطْلَقًا - إِلَّا
الْإِذْحَرَ " ؛ فَلَا يُقَطَّع إِلَّا الْإِذْحَرَ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ
الْخَمْسِ "

يعني يجوز للمحرم أن يقتل الفواسق الخمس .

- ما الفواسق الخمس ؟

الفواسق الخمس مذكورة في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -
كما في الصحيحين : (خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ
وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدْيَا وَالْغَرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) 23

وَالْحُدْيَا: تصغير الحدأة ، وهو طائر معروف .

²² متفق عليه

²³ الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 3314

والكلب العقور: يعني الذي يهجم ويفترس كالسبع ونحوه ،
وعقور بمعنى جارح .

فهذه الفواسق تُقتل في الحل وفي الحرم ، ولا يُمنع المُحرم من
قتلها لأذاها ؛ لدفع أذاها وضررها عن المحرم وعن غيره ، ولا
شيء في قتلها .

وسميت فواسق لأنها تهجم وتؤذي .

والفِسْقُ : الخروج .

قال :

" وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهِ كَحَرَمِ مَكَّةَ ، إِلَّا مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ
أَوْ خَبَطَهُ ، كَانَ سَلْبُهُ حَلَالًا لِمَنْ وَجَدَهُ " .

يعني أن صيد المدينة وكذا شجر المدينة حكمه كحرم مكة .

- ما الدليل ؟

الدليل ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم : (المدينة حرم من كذا إلى كذا . لا يُقطع شجرها ، ولا
يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) 24

قال : " إِلَّا مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَوْ خَبَطَهُ ، كَانَ سَلْبُهُ حَلَالًا لِمَنْ
وَجَدَهُ " .

²⁴ الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 1867

لحديث عامر بن سعد : (**أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ . فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ ، فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ ، أَوْ عَلَيْهِمْ ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ) 25**

قول المصنف -رحمه الله- : "**أَوْ خَبَطَهُ**"

يَخْبِطُهُ : يعني يضربه لإسقاط الورق ؛ يعني يدقُّه .

فمعنى المسألة أن شجر وصيد المدينة حرام كحرمة مكة ، لا يجوز الانتفاع بها بالنسبة لمكة ؛ أما المدينة فإن من وجد من يقطع شجرا أو يخبطه فله أن يأخذ ما عمله حلالا ؛ أما الذي قطع فإنه لا يجوز له الأخذ ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل من وجد أحدا يقطع شيئا من شجر المدينة أن يأخذه أحله له أحله له ، فقصة سعد خلاصتها بطريقة يعني واضحة سعد وجد غلاما يقطع شجرا ، فأخذه سعد أخذ هذا الشجر فجاء أهل الغلام إلى سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- يطلبونه هذا الشجر الذي قطعه الغلام ، فقال لهم سعد معنى كلامه : لا ، ليس لكم وليس للغلام من هذا القطع شيء والنبي -صلى الله عليه وسلم- جعل من قطع شجر المدينة ؛ لا يمتلكها ، وأن من وجدها يمتلكها ، أما القاطع نفسه لا تحل له ، وقوله في الحديث (**نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ**) يعني أعطاه إياه ليس خاصا هذا لسعد بل لكل من وجد من يقطع شيئا من شجر المدينة ، وقوله : "**وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجِّهِ وَشَجْرُهُ**"

²⁵ الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة: 1364

وَجَّ : واد بالطائف وادي وَّجَّ -واو وجيم- ليس وجه ؛ وَّجَّ ، يحرم قطع شجر هذا الوادي وكذا صيده

- ما الدليل ؟

دليله حديث (**إِنَّ صَيْدَ وَجِّ وَعَضَاهُ - يعني شجره - حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -**)؛ لكنه حديث ضعيف لا يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي هذا القدر كفاية.

وأحب أن ألفت النظر أن غدا لا يوجد درس في كتاب الدرر وإنما سيكون غدا بإذن الله - تعالى- وهذه بشرى لطلاب معهد الميراث النبوي سيكون غدا بإذن الله لقاء مع الشيخ محمد بن عمر بازمول ضمن لقاء ضمن لقائه مع الإخوة الفرنسيين فهو قد وافق على إجراء هذا اللقاء وبالتالي -إن شاء الله- سننقل هذا اللقاء عبر إذاعة معهد الميراث النبوي - بإذن الله تعالى- وإن شاء الله ، سيكون اللقاء التالي يوم الأحد والاثنين حتى ننتهي من هذا المتن قبل رمضان بأسبوع أو أكثر ؛ فإذا غدا - بارك الله فيكم - لقاء مع الشيخ محمد مع الفرنسيين وسينقل عبر إذاعة المعهد الميراث النبوي ويوم الأحد والاثنين سيكون هناك لقاء الساعة العاشرة على ما هو معتاد لكي نختم كتاب الحج من الدرر ونقف قبل رمضان بأسبوع أو أكثر بقليل - بإذن الله تعالى-.

والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين.

